

3 May 1995

الجمعية العامة

الدورة الخمسون



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧*

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٦ الأنشطة القانونية

المحتويات

الصفحة	
٣	استعراض عام
٩	ألف- أجهزة تقرير السياسة
٩	١- لجنة القانون الدولي
١٠	٢- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١١	٣- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٤	باء- برنامج العمل
١٤	١- القانون الدولي
	١- التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
١٥	
٢٠	٢- حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٢٤	٣- التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٧	٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٣٠	٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
٣٤	٢ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٤٢	جيم - دعم البرنامج

الباب ٦ الأنشطة القانونية استعراض عام

- ١-٦ يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. ويقدم المكتب المشورة والخدمات القانونية في المسائل التنفيذية الى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووحدات أمانتها العامة، كما يتولى المسؤولية عن تلبية احتياجات الدول الأعضاء في معالجة الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والبيئية لقانون البحار والشؤون البحرية. وتتولى الجمعية العامة توجيه برنامج عمل المكتب، تساعد في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي.
- ٢-٦ وتقع الأنشطة التي يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج ٩، القانون الدولي، والبرنامج ١٠، قانون البحار وشؤون المحيطات، اللذين يضمنان البرنامج الرئيسي الثاني، تنفيذ القانون الدولي وتدوينه وتطويره التدريجي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).
- ٣-٦ والهدف من البرنامج ٩، القانون الدولي، هو تقديم المشورة والخدمات القانونية في المسائل التنفيذية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووحدات أمانتها العامة.
- ٤-٦ والهدف من البرنامج ١٠، قانون البحار وشؤون المحيطات، هو تلبية احتياجات الدول الأعضاء في معالجة الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والبيئية لقانون البحار والشؤون البحرية.
- ٥-٦ ويبلغ المستوى الإجمالي للموارد المقترحة لمكتب الشؤون القانونية، لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ٣٧٠ ٠٠٠ دولار، بما يعكس نموا سلبيا قدره ٥٠٠ ٠٦٢ ٠٠٠ دولار (٦,٥ في المائة)، بالمقارنة باعتمادات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. والتخفيضات الناشئة عن وقف أعمال مكتب شعبة شؤون محيطات وقانون البحار في كينغستون، وإعادة تصنيف وظيفة برتبة مد - ١ في الشعبة وتخفيض مستواها إلى الرتبة ف - ٥، والتخفيضات تحت بند الطباعة الخارجية، تقابلها جزئيا إضافة وظيفة برتبة ف - ٣ إلى شعبة الشؤون القانونية العامة، ورفع مستوى وظيفة أمين مكتبة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٣، وتعزيز نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات في قسم المعاهدات.
- ٦-٦ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد الإجمالية للبرنامج الرئيسي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الميزانية الخارجية	(نسبة مئوية)
٦,٨	١٠,٣	ألف - أجهزة تقرير السياسة
		باء - برنامج العمل
٩٢,٢	٦٤,٠	١ - القانون الدولي
١,٠	٢٢,٢	٢ - قانون البحار وشؤون المحيطات
-	٣,٥	جيم - دعم البرنامج
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

٧-٦ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية لتوزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الميزانية الخارجية	(نسبة مئوية)
		البرنامج ١ - القانون الدولي
٢٨,٩	١٠,٠	البرنامج الفرعي ١ التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
-	٢٣,٦	البرنامج الفرعي ٢ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٥,٤	١٥,٦	البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٥٩,٠	١٢,٨	البرنامج الفرعي ٤ تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٥,٦	١٢,٣	البرنامج الفرعي ٥ التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
		البرنامج ٢ - قانون البحار وشؤون المحيطات
١,١	١١,٠	البرنامج الفرعي ١ تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول
-	٦,٦	البرنامج الفرعي ٢ مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات
-	٣,٥	البرنامج الفرعي ٣ تقديم الدعم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمواءمة بين أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية
-	١,١	البرنامج الفرعي ٤ خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل
-	٣,٥	البرنامج الفرعي ٥ خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

وقد حددت أولوية عالية للبرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١ والبرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤ من البرنامج ٢.

الجدول ١-٦

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة							
١ - لجنة القانون الدولي	١ ٧٢١,٧	٢ ٢٠٣,٧	(١٥,٤)	(٣٣٩,٦)	١ ٨٦٤,١	٨٣,٥	١ ٩٤٧,٦
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣١١,٨	٣٥٦,٠	(٥,٦)	(٢٠,٠)	٣٣٦,٠	٢٩,١	٣٦٥,١
٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	٧٧٨,٣	١ ٠٤٠,٦	(١٩,٢)	(٢٠٠,٧)	٨٣٩,٩	٤٠,٣	٨٨٠,٢
٤ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة							
(أ) اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٢)	٦٠٣,٨	-	-	-	-	-	-
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السكنية المتداخلة المناطق والأرصدة السكنية الكثيرة الارتحال	١٣٨,١	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٢ ٥٥٣,٧	٣ ٦٠٠,٣	(١٥,٥)	(٥٦٠,٣)	٢ ٠٤٠,٠	١٥٢,٩	٢ ١٩٢,٩
باء - برنامج العمل							
١ - القانون الدولي							
١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة الى الأمم المتحدة ككل	٤ ١٧٥,٢	٣ ٦٣٥,٧	(٣٠,٦)	(١ ١١٢,٦)	٢ ٥٢٣,١	١٣٧,٣	٢ ٦٦٠,٤
٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٥ ٧١٢,٥	٥ ٨٥٢,٥	٢,٠	١٢٢,١	٥ ٩٧٤,٦	٢٧٦,٠	٦ ٢٥٠,٦
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٣ ١٨٦,٩	٣ ٩٨١,٤	(٠,٧)	(٢٨,٧)	٣ ٩٥٢,٧	٢٢٥,٦	٤ ١٧٨,٣
٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة الى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٢ ٦٩٠,٨	٣ ٢٣٨,٧	-	٣,١	٣ ٢٤١,٨	١٩٢,٣	٣ ٤٣٤,١
٦ - التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي	٢ ٦٨٠,٩	٣ ١٥٩,٤	(١,٥)	(٥٠,١)	٣ ١٠٩,٣	٣٣٧,٥	٣ ٤٤٦,٨
٢ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٦ ٣١٥,٧	٧ ٩٦٤,٥	(١٨,٣)	(١ ٤٥٨,٦)	٦ ٥٠٥,٩	٣٦٧,٨	٦ ٨٧٣,٧
المجموع الفرعي	٢٤ ٧٦١,٨	٢٧ ٨٣٢,٢	(٩,٠)	(٢ ٥٢٤,٨)	٢٥ ٣٠٧,٤	١ ٥٣٦,٥	٢٦ ٨٤٣,٩
جيم - دعم البرنامج	-	-	-	١ ٠٢٢,٦	١ ٠٢٢,٦	٤٧,٩	١ ٠٧٠,٥
المجموع الفرعي	-	-	-	١ ٠٢٢,٦	١ ٠٢٢,٦	٤٧,٩	١ ٠٧٠,٥
المجموع	٢٨ ٣١٥,٥	٣١ ٤٣٢,٥	(٦,٥)	(٢ ٠٦٢,٥)	٢٩ ٣٧٠,٠	١ ٧٣٧,٣	٣١ ١٠٧,٣

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
	(أ) الخدمات المقدمة لدعم		
	١' منظمات الأمم المتحدة		
٢ ٨١٨,٥	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	٢ ٩٣٩,٨	١ ٥٨٦,٤
	٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية		
٦٣٥,١	عمليات حفظ السلام	٦٣٥,١	٨٢,٣
	(ب) الأنشطة الفنية:		
١٩٣,٠	الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة المعنية ببنودات القانون التجارية الدولي	١٩٣,٠	٢٢٢,٥
١٨٧,٨	الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٠٤,١	١٠٧,١
٤٠,٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيارة تفهمهم - زمالة شيرلي هاملتون أميراسنغ التذكارية	٤٢,٠	٥٣,٣
-	الصندوق الاستثماري للجوانب الخاصة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	-	٤,١
-	الصندوق الاستثماري لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الأرتحال	١٢٩,٦	٢٠,٣
-	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)	٤٦٠,٢	٣٩٢,٠
-	الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد	١٢٠,٥	٣٢,٥
١٠,٠	صندوق التبرعات لتقديم المساعدة في تكاليف سفر الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية	-	-
٩,٧	الصندوق الاستثماري لمحاضرة غلبرتو أمادو التذكارية	٨,٧	٤,٩
	(ج) المشاريع التنفيذية		
-	المصادر الثنائية	١٨٦,٠	١٨٦,٠
٣ ٨٩٤,١		٤ ٨١٩,٠	٢ ٦٩٢,٩
٣٥ ٠٠١,٤		٣٦ ٢٥١,٥	٣١ ٠٠٨,٤
	المجموع		
	مجموع (١) و (٢)		

الجدول ٦-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢٠ ١١١,١	٢٣ ١١٢,٦	(٢,٤)	(٥٦٤,٢)	٢٢ ٥٤٨,٤	١ ٣٩٧,٥	٢٣ ٩٤٥,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٣٤٤,٥	١ ١٤٨,٧	(٦٥,٥)	(٧٥٢,٨)	٣٩٥,٩	١٩,٣	٤١٥,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٧٥٧,٢	٥٢٨,٠	٢٧,١	١٤٣,٣	٦٧١,٣	٣٦,٠	٧٠٧,٣
الخدمات التعاقدية	٢ ٤٦٧,٠	٢ ٥٣٣,٣	(٣,٦)	(٩٢,٤)	٢ ٤٤٠,٩	١٢٩,٩	٢ ٥٧٠,٨
مصروفات التشغيل العامة	٢ ٠٧٠,٥	٢ ٣٩٠,٩	(٢٣,٥)	(٥٦٢,٦)	١ ٨٢٨,٣	٨٢,٤	١ ٩١٠,٧
اللوازم والمواد	٩٨٩,٦	٧ ٧٨٢,٤	(٦٦,٤)	(٥١٩,٨)	٢٦٢,٦	١٢,١	٢٧٤,٧
الأثاث	٨٨,٩	٨٥,٨	(٤٧,٧)	(٤١,٠)	٤٤,٨	٢,٢	٤٧,٠
المعدات	-	-	-	٢١٨,٧	٢١٨,٧	١٠,٦	٢٢٩,٣
الزمالات والمنح والمساهمات	٣١٧,٤	٢٤١,٦	-	-	٣٤١,٦	١٦,٦	٣٥٨,٢
المجموع	٢٨ ٣١٥,٥	٣١ ٤٣٧,٥	(٦,٥)	(٢ ٠٦٢,٥)	٢٩ ٣٧٠,٠	١ ٧٣٧,٣	٣١ ١٠٧,٣

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
الوظائف	٣ ٧٦٠,٩	١ ٨٠٧,٢	٣ ٣٩٨,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	١٧٦,١	١٥٨,٣	-
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٢٣٠,٠	-	٨٢,٦
الخدمات التعاقدية	٤٠٥,١	٣٨٩,٩	١٧١,٦
مصروفات التشغيل العامة	٢٣,٦	٧,٧	٢,٢
اللوازم والمواد	٢٢,٧	٢٤,٧	١١,٥
المعدات	٥٤,٥	-	-
الزمالات والمنح والمساهمات	-	١٣٩,٦	-
المجموع	١٤٦,١	١٦٥,٥	٢٢٧,٨
المجموع	٤ ٨١٩,٠	٢ ٦٩٢,٩	٣ ٨٩٤,١
مجموع (١) و (٢)	٣٦ ٢٥١,٥	٣١ ٠٠٨,٤	٣٥ ٠٠١,٤

الجدول ٦-٣

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الأنشطة القانونية

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٤	٤	١	١	-	-	٣	٣
مد - ٢							
١٠	١١	١	١	-	-	٩	١٠
مد - ١							
٢١	٢٠	٢	٢	-	-	١٩	١٨
ف - ٥							
٣٩	٣٩	٤	٦	-	-	٣٥	٣٣
ف - ٣/٤							
١٥	١٦	٢	٢	-	-	١٣	١٤
ف - ١/٢							
٩٠	٩١	١٠	١٢	-	-	٨٠	٧٩
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧
الرتبة الرئيسية							
٦٥	٦٥	٧	٧	-	-	٥٨	٥٨
الرتب الأخرى							
٧٢	٧٢	٧(ب)	٧(ب)	-	-	٦٥	٦٥
المجموع							
١٦٢	١٦٣	١٧(ب)	١٩(ب)	-	-	١٤٥	١٤٤
المجموع الكلي							

(أ) تشمل ١٥ وظيفة ممولة من الدعم المقدم الى الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (واحدة برتبة مد - ٢، واحدة برتبة مد - ١، اثنتان برتبة ف - ٥، واحدة برتبة ف - ٤، اثنتان برتبة ف - ٣، اثنتان برتبة ف - ١/٢، وسبع وظائف من فئة الخدمات العامة)؛ وثلاث وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (واحدة برتبة ف - ٥، واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣)؛ ووظيفة لموظف فني مبتدئ (برتبة ف - ٣).

(ب) تشمل ١٤ وظيفة ممولة من الدعم المقدم الى الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (واحدة برتبة مد - ٢، واحدة برتبة مد - ١، اثنتان برتبة ف - ٥، واحدة برتبة ف - ٤، اثنتان برتبة ف - ٣، اثنتان برتبة ف - ١/٢، وسبع وظائف من فئة الخدمات العامة)، وواحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الجدول ٤-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر	١ ٣٧٨,١	١ ٦٠٤,٤	-	-	١ ٦٠٤,٤	٨٢,٢	١ ٦٨٦,٦
الخدمات التعاقدية	٢٤٢,٦	٥٩٩,٢	(٥٦,٦)	(٢٣٩,٦)	٢٥٩,٧	١,٣	٢٦١,٠
المجموع	١ ٧٢١,٧	٢ ٢٠٣,٧	(١٥,٤)	(٢٣٩,٦)	١ ٨٦٤,١	٨٣,٥	١ ٩٤٧,٦

٨-٦ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. ويهدف عمل اللجنة الى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضوا من الثقافات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنويا لمدة ١٢ أسبوعا وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتعمل شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على تقديم الخدمات الفنية الى اللجنة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

السفر

٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٠٤ ١ دولار بسفر أعضاء اللجنة وبدل إقامتهم اليومي، (١ ٣٩٦ ٠٠٠ دولار) وبسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وستة من موظفيها لخدمة اجتماعات اللجنة في جنيف (٤٠٠ ٢٠٨ دولار). ويشمل المبلغ المدرج تكاليف (أ) حضور الرئيس و ٣٢ عضوا الدورة السنوية في جنيف ومدتها ١٢ أسبوعا (أحد الأعضاء مقيم في جنيف)؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (أسبوعان لكل منها) التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظامها الأساسي.

الخدمات التعاقدية

١٠-٦ يعكس المبلغ المدرج (٢٥٩ ٧٠٠ دولار) نموا سلبيا مقداره ٦٠٠ ٣٣٩ دولار وهو يغطي تكاليف الطباعة الخارجية لحولية لجنة القانون الدولي (٢٧ ٧٠٠ دولار)؛ وأتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضوا فيها، ويستبعد عضو واحد من قبول الأتعاب بموجب التشريعات الوطنية؛ والمبالغ الإضافية المدفوعة لستة من المقررين الخاصين، بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (٢٣٢ ٠٠٠ دولار). ويتصل الانخفاض تحت بند الخدمات التعاقدية (٢٣٩ ٦٠٠ دولار) بمخصصات الطباعة الخارجية التي خضعت للتخفيضات في جميع أبواب الميزانية البرنامجية استنادا الى أنماط الإنفاق السابقة والى الفوائد الناجمة عن الاستثمار في طاقة الطباعة الداخلية.

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجدول ٥-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر	٩٢,٩	١٣٩,٩	-	-	١٣٩,٩	١٢,٠	١٥١,٩
الخدمات التعاقدية	٢١٨,٩	٢١٦,١	(٩,٢)	(٢٠,٠)	١٩٦,١	١٧,١	٢١٣,٢
المجموع	٣١١,٨	٣٥٦,٠	(٥,٦)	(٢٠,٠)	٣٣٦,٠	٢٩,١	٣٦٥,١

١١-٦ تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٣٦ دولة عضواً، وقد كلفتها الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بمهمة تطوير التوحيد والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وهي المهمة التي تقابل البرنامج الفرعي ٥ أدناه. وتنهض اللجنة بمهامها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي بوصفه أمانة لها، في اجتماع سنوي يستغرق فترات لا تتجاوز ٦ أسابيع، لكنها تتراوح عادة بين ٣ و ٤ أسابيع، وفي اجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بمواضيع متخصصة تستمر لفترات قد تصل في مجموعها إلى ١٢ أسبوعاً سنوياً.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

السفر

١٢-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٣٩ ٩٠٠ دولار بحضور رئيس لجنة القانون التجاري الدولي اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة وبسفر المشاركين في مؤتمر اللجنة المعني بالقانون التجاري الدولي الذي سيعقد بالاقتران بالدورة الثلاثين للجنة في فيينا في عام ١٩٩٧، وبسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتقنية لدورة واحدة للجنة القانون التجاري الدولي تعقد في نيويورك وست دورات للأفرقة العاملة خارج فيينا، والمساعدة في تقديم الخدمات إلى اللجنة السادسة.

الخدمات التعاقدية

١٣-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٩٦ ١٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية 'الحولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي' والطبعة الثانية لكتاب عن اللجنة، وكذلك إعادة طباعة بعض النصوص المنشورة سابقاً.

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الجدول ٦-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٣٢١,٠	٣٢٨,٠	-	-	٣٢٨,٠	١٨,٢	٣٤٦,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٧,٨	١٦٩,٧	(٩٨,٧)	(١٦٧,٥)	٢,٢	٠,٢	٢,٤
السفر	٣٦٠,١	٤٣٩,٥	(٦,٥)	(٢٨,٩)	٤١٠,٦	١٩,٦	٤٣٠,٢
الخدمات التعاقدية	٥٥,٨	٨٧,٠	-	-	٨٧,٠	١,٨	٨٨,٨
مصروفات التشغيل العامة	٣,٦	١١,١	-	-	١١,١	٠,٥	١١,٦
اللوازم والمواد	-	١,٠	-	-	١,٠	-	١,٠
المعدات	-	٤,٣	(١٠٠,٠)	(٤,٣)	-	-	-
المجموع	٧٧٨,٣	١٠٤٠,٦	(١٩,٢)	(٢٠٠,٧)	٨٣٩,٩	٤٠,٣	٨٨٠,٢

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٣-١٩٩٢	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم				
١' منظمات الأمم المتحدة دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	٢٦٥,٤	٩٠,٨		٢٦٥,٤
٢' البرامج الخارجة عن الميزانية	-	-		-
(ب) الأنشطة الفنية:	-	-		-
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-		-
المجموع	٢٦٥,٤	٩٠,٨		٢٦٥,٤
مجموع (١) و (٢)	١٠٢٠,٦	٨٦٩,١		١١٤٥,٦

الجدول ٦-٧

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦
		١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
١	١	١	١	-	-	-	-
٢	٢	١	١	-	-	١	١
فئة الخدمات العامة							
٢	٢	١	١	-	-	١	١
٢	٢	١	١	-	-	١	١
٤	٤	٢	٢	-	-	٢	٢

١٤-٦ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الإدعاءات التي تقدم إليها بشأن عدم التقيد بقرارات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيينهم وإصدار أحكام بشأنها. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة، وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعيينهم. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أمانات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات.

١٥-٦ وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، امتد اختصاصها ليشمل كلا من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

الخدمات الفنية - تقديم خدمات فنية وإدارية وتقنية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك إعداد مشاريع موجزات الوقائع والمواضيع التي يتنازع بشأنها الأطراف لكي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)؛ وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية.

٢ - المواد المنشورة

المنشورات المتكررة - أحكام المحكمة الإدارية، المجلدان الحادي عشر والثاني عشر باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١٦-٦ ستخصص الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٢٨ ٠٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، من أجل استمرار وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الفئات الأخرى).

تكاليف الموظفين الأخرى

١٧-٦ ستخصص الاحتياجات من الموارد تحت هذا البند (٢ ٢٠٠ دولار) لتكاليف العمل الإضافي لمساعدة المحكمة على الحد من الأعمال المتراكمة غير المنجزة حالياً. ولن يتم في عام ١٩٩٦ تجديد استمرار المبالغ المعتمدة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لنشر مواد دعاوى واستكمال الفهرس المحوسب لأحكام المحكمة.

السفر

١٨-٦ المبلغ ٤١٠ ٦٠٠ دولار، والذي يعكس نمواً سلبياً مقداره ٢٨ ٩٠٠ دولار، يتصل بالاحتياجات المنخفضة المرتبطة بسفر سبعة من أعضاء المحكمة الإدارية لحضور دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف لفترات تصل إلى ما مجموعه ٣٤ يوماً مقابل ١١ أسبوعاً في فترة السنتين الحالية (٣٣٦ ٦٠٠ دولار)؛ كما يتصل بسفر أربعة موظفين لخدمة اجتماعيين في جنيف (٧٤ ٠٠٠ دولار).

الخدمات التعاقدية

١٩-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (٨٧ ٠٠٠ دولار) تكاليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين الحادي عشر والثاني عشر من "أحكام المحكمة الإدارية" (٢٩ ٧٠٠ دولار)؛ ولتسديد أتعاب أعضاء المحكمة الإدارية بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ (٤٦ ٦٠٠ دولار)؛ واقتناء واستنجاز قاعدة بيانات وتغطية رسوم استخدام الفهرس المحوسب لقانون دعاوى المحكمتين الإداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (ليكسيس) (٣٠٠ ١١ دولار).

مصرفات التشغيل العامة

٢٠-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١ ١٠٠ دولار برسوم الهاتف وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٢١-٦ يطلب مبلغ ١ ٠٠٠ دولار للوازم تجهيز البيانات.

باء - برنامج العمل

١ - القانون الدولي

استعراض عام

٢٢-٦ يقدم مكتب الشؤون القانونية الخدمات القانونية اللازمة لوحدات المقر، والمكاتب الإقليمية، والعمليات الميدانية، والأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويتولى المكتب أيضا حماية مصالح المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق تمثيلها، حسبما تراه ملائما، في المحافل التي قد تثار فيها هذه المسائل. ويقوم المستشار القانوني بتمثيل الأمين العام أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ويقوم المكتب أيضا بخدمة اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٣-٦ وتعكس المقترحات المتعلقة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ عددا من التغييرات في الهيكل التنظيمي لمكتب الشؤون القانونية. فمع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سينتهي عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ولمحكمة قانون البحار خلال فترة السنتين الحالية. وفي هذا الصدد، سيتم إغلاق مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في كينغستون، ولن تصبح هناك حاجة الى الموارد التي كانت مرتبطة به. بيد أنه سيجري، أثناء فترة السنتين الجديدة، الاضطلاع بمهام إضافية متصلة بأعمال التحضير والإنشاء المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري التي ينتظر أن تستهل أنشطتها في عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالمقر، سيجري، ابتداء من عام ١٩٩٦، فصل مهام المكتب التنفيذي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية عن مكتب المستشار القانوني وإنشاء مكتب مستقل لها داخل الإدارة. أما بالنسبة الى مسؤولية المنظمة عن حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فلا تزال الجهود تبذل من أجل حوسبة العمليات الى أقصى حد ممكن بغية تمكين الدول الأعضاء من الوصول الى المعلومات المتعلقة بالمعاهدات عن طريق الاتصال المباشر. وفي هذا الصدد، يقترح توفير موارد خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ نظام تدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية في قسم المعاهدات.

البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

الجدول ٦-٨

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٣ ٦٢٢,٣	٣ ٢٠٢,٩	(٧٨٩,٩)	(٢٤,٦)	٢ ٤١٣,٠	١٢٢,٣	٢ ٥٤٥,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	١٤١,١	٢٢٤,٤	(٢٢٤,٤)	(١٠٠,٠)	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٠٦,٢	-	-	-	-	-	-
السفر	٣٢,١	٥٠,٠	-	-	٥٠,٠	٢,٣	٥٢,٣
الخدمات التعاقدية	١,٢	٥١,٥	(٤١,٥)	(٨٠,٥)	١٠,٠	٠,٥	١٠,٥
مصرفات التشغيل العامة	١٢٨,٦	٦٠,٣	(٣١,٤)	(٥٢,٠)	٢٨,٩	١,٣	٣٠,٢
اللوازم والمواد	٦,٩	٨,٣	(٤,٠)	(٤٨,١)	٤,٣	٠,٣	٤,٦
المعدات	٢٦,٨	٣٨,٣	(٢١,٤)	(٥٥,٨)	١٦,٩	٠,٦	١٧,٥
المجموع	٤ ١٧٥,٢	٣ ٦٣٥,٧	(١ ١١٢,٦)	(٢٠,٦)	٢ ٥٢٣,١	١٣٧,٣	٢ ٦٦٠,٤

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم			
١' منظمات الأمم المتحدة			
دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	١ ٠٤٧,٤	٥٧٠,١	١ ٠٤٧,٤
٢' البرامج الخارجة عن الميزانية			
عمليات حفظ السلام	-	٨٢,٨	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستئماني للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)	٤٦٠,٢	٣٩٢,٠	-
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-	-
المجموع	١ ٥٠٧,٦	١ ٠٤٥,٩	١ ٠٤٧,٤
مجموع (١) و (٢)	٥ ١٤٣,٣	٥ ٢٢١,١	٣ ٧٠٧,٨

الجدول ٦-٩

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مكتب المستشار القانوني

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
وكيل الأمين العام			
١	١	١	١
مد - ٢			
٢	٢	-	-
مد - ١			
٢	٣	-	-
ف - ٥			
٣	٤	١	١
ف - ٣/٤			
١	١	-	-
ف - ١/٢			
١٠	١٢	٢	٢
المجموع			
فئة الخدمات العامة			
١	١	-	-
الرتبة الرئيسية			
٧	١١	٢	٢
الرتب الأخرى			
٨	١٢	٢	٢
المجموع			
١٨	٢٤	٤	٤
المجموع الكلي			

٢٤-٦ سيظل التوجه الأساسي لهذا البرنامج الفرعي منصبا على الجوانب القانونية لعمليات حفظ السلام والأنشطة السياسية التي تضطلع بها المنظمة، بما في ذلك الأجهزة الفرعية التي ينشئها مجلس الأمن وبعثات المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام والمسائل المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق.

٢٥-٦ ومكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، ويقوم بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بجميع الأنشطة القانونية المشمولة بهذا الباب من الميزانية البرنامجية.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وتقديم الخدمات في حالات الطوارئ وحالات الإغاثة الإنسانية، وتقديم الخدمات القانونية:

'١' كفاءة وضع النظم والولايات القانونية اللازمة والملائمة لجميع عمليات حفظ السلام ومختلف بعثات المساعي الحميدة والبعثات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة القانونية الى جميع الوحدات ذات المسؤولية التنفيذية الموجودة في المقر وفي الميدان؛ والمشاركة في التفاوض مع الأطراف المعنية بشأن الصكوك القانونية المتعلقة بتلك النظم والولايات القانونية؛

'٧' تنفيذ المهام الخاصة ذات الصبغة القانونية التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛

٣٣' إسداء المشورة الى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن الآثار القانونية للقرارات والمقررات المتخذة في ميدان السلم والأمن، بما في ذلك المشاركة في أعمال الهيئات ذات الصلة وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بتنفيذ المقررات؛

٤' إعداد ما يطلبه مجلس الأمن من تقارير أو تحليلات تتناول مبادرات قانونية تتسم بالتعقد وتكون ابتكارية في أحيان كثيرة؛

٥' أداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالانتخابات العادية والعارضة لأعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

٦' تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛ وفي المفاوضات أو الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات التي تشمل المنظمة وتدخل في إطار القانون الدولي العام؛

٧' دراسة وتحليل المنازعات القانونية المحددة (الإقليمية أو المتصلة بتفسير المعاهدات)؛

٨' صياغة البيانات ذات الطبيعة القانونية، للأمين العام ولأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، واستجابة لما يرد من الحكومات وبعثات الحكومات من استفسارات بشأن المسائل القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي العام؛

(ب) تعزيز الصكوك القانونية - إعداد الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية والنظم الداخلية والنصوص القانونية الأخرى اللازمة لتسيير الأنشطة المؤسسية أو التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات وأ/و المنظمات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية الأخرى، ووضع الصيغ النهائية لتلك النصوص؛

(ج) المشورة والخدمات القانونية العامة

١' إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة والقواعد والمعاهدات والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها، بغية كفالة التوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛

٢' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بما ينشأ عن أنشطة الأمم المتحدة من مركز قانوني وامتيازات وحصانات للمنظمة، والعلاقة القانونية مع الدول الأعضاء (والبعثات)، والدول ذات مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى المتمتعة ذات مركز المراقب؛

٣' معالجة المسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين والتمثيل في الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية وفي مؤتمرات الأمم المتحدة، فضلا عن المسائل المتصلة بطبيعة ونطاق مشاركة الكيانات من مختلف الفئات في تلك الهيئات؛

(د) العلاقات الخارجية - الرد على الاستفسارات ذات الصبغة القانونية الواردة من المؤسسات وعامة الجمهور.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) الخدمات الفنية

١' إسداء المشورة القانونية، وإجراء الدراسات والتحليلات بشأن القضايا القانونية المحددة الداخلة في إطار القانون الدولي العام (مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والقانون الإنساني، والمخدرات، والمركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية)؛

٢' إسداء المشورة الشفوية أو المكتوبة بشأن تفسير وتطبيق النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، ومؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها التحضيرية، بما في ذلك مراقبة الانتخابات والإشراف عليها؛

٣' تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها الأمم المتحدة أو التي تعقد برعاية الحكومات والمؤسسات الدولية؛

٤' صياغة البيانات ذات الطابع القانوني التي تصدر عن الأمين العام رداً على الاستفسارات الواردة من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية ومن عامة الجمهور.

(ب) الخدمات التقنية (خدمات الأمانة)

١' تقديم خدمات الأمانة إلى الأجهزة والهيئات التي تعالج المواضيع الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني، مثل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة السادسة، وذلك بشأن المسائل الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني؛

٢' إعداد المذكرات والبيانات لرؤساء الهيئات، وتقديم المساعدة إلى مكاتب الهيئات في تنظيم أعمالها، وتحليل وتوضيح المسائل القانونية ذات الصلة، وإعداد التقارير والوثائق.

٣ - المواد المنشورة

منشور متكرر - "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، الملحق رقم ٦" (المجلد الأول) في عام ١٩٩٦.

٤ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - مساعدة الدول، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، على حل منازعاتها القانونية عن طريق محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم الخدمات إلى فريق الخبراء، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات

١' تقديم ورقات والمشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الرابطة المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية الجارية أو الدستورية المتصلة بمهام الأمم المتحدة؛

٢' توفير الخبرة الفنية القانونية والشخصيات المرجعية للدورات التدريبية التي تنظم برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية لفائدة الدبلوماسيين بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص المكتب.

٥ - التنسيق والمواومة والاتصال

تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعنيين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى، ومع المنظمات الدولية والوطنية المعنية بالمسائل المتصلة بهذا الباب من الميزانية البرنامجية؛ والتمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع مسؤولي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين التابعين للوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، والقيام بعقد هذه الاجتماعات؛

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٢٦-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤١٣ ٠٠٠ دولار، التي تعكس نمواً سالباً قدره ٧٨٩ ٩٠٠ دولار، تغطي تكلفة استمرار ثماني وظائف من الفئة الفنية وما فوقها وست وظائف من فئة الخدمات العامة، مما يعكس النقل المقترح لوظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٣، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، فيما يتعلق بإنشاء مكتب تنفيذي مستقل.

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٧-٦ أُدمجت تحت بند المكتب التنفيذي الموارد المتعلقة بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي.

السفر

٢٨-٦ تتصل الموارد المطلوبة (٥٠ ٠٠٠ دولار) بسفر المستشار القانوني وغيره من كبار الموظفين القانونيين، بناءً على طلب الأمين العام، للتشاور مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، وفيما يتصل ببعثات حفظ السلام واجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

الخدمات التعاقدية

٢٩-٦ سيغطي مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار المخفض تكاليف طباعة "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، الملحق رقم ٦" (المجلد الأول).

مصروفات التشغيل العامة

٣٠-٦ يغطي التقدير البالغ ٢٨ ٩٠٠ دولار تكلفة الحفلات الرسمية (٦ ٢٠٠ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢٢ ٧٠٠ دولار). وقد نقلت إلى المكتب التنفيذي الموارد المخصصة لاحتياجات الاتصالات.

اللوازم والمواد

٣١-٦ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤ دولار نقل موارد إلى المكتب التنفيذي، وهي تغطي تكلفة لوازم تجهيز البيانات.

المعدات

٣٢-٦ يقترح إدراج مبلغ ١٦ ٩٠٠ دولار للتكاليف المتصلة بشراء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرامجيات الحاسوبية.

- ٣٣-٦ الأنشطة الثلاثة الرئيسية المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي، أي مهام الوديع التي يضطلع بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "الفهرس التجميعي" لها، هي مهام جارية. وسيوجه التركيز نحو إنجاز هذه الولاية في وقت ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل فرع المعاهدات تقديم المشورة والمساعدة القانونية في المسائل المتعلقة بالمعاهدات إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة، حسب الاقتضاء.
- ٣٤-٦ وقد بدأ في فترة السنتين الحالية إدراج محتويات المنشور المعنون "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" في قاعدة للبيانات، وهي متاحة الآن داخليا عن طريق الاتصال المباشر. ويجري استكمال المعلومات بصورة يومية، ومن المتوقع إتاحتها للدول الأعضاء ولأعضاء السلك القانوني الدولي والسلك الدبلوماسي ابتداء من الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.
- ٣٥-٦ ومن المتوقع بحلول نهاية عام ١٩٩٥ أن يكون قد تم نقل محتويات "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" (ما يزيد على ١ ٥٠٠ مجلد) على أقراص ضوئية، سيتيسر أيضا للدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر الحصول عليها. وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، من المتوقع أن تتاح أيضا على أقراص ضوئية مجلدات "مجموعة معاهدات عصبة الأمم" وعددها ٢٠٤ مجلدات.
- ٣٦-٦ وخلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ أعد الفهرس الآلي العالي الكفاءة لجميع المعاهدات المسجلة منذ عام ١٩٤٦، استنادا إلى البيانات التي يحتوي عليها الحاسوب الكبير الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات. ولم تكمل بالنجاح المحاولات التي جرت خلال عام ١٩٩٤ لتحويل قاعدة البيانات هذه إلى أقراص الليزر الثابتة المحتوى. وكان نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات، كنظام يقوم على وجود حاسوب كبير، قد جرى تصميمه وتنفيذه في عام ١٩٧٥. ولم يعد ممكنا الاحتفاظ بهذا النظام بعد أن أصبح عتيقا وغير اقتصادي وتعوزه الكفاءة.
- ٣٧-٦ وإنجاز برنامج الحوسبة الذي بدأ في عام ١٩٩٢، ولعلاج أوجه القصور في نظام الحاسوب الكبير لنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات اقترح إدماج مختلف عناصر أنشطة قسم المعاهدات في عملية واحدة تكفل تدفق العمل بدءا من إنشاء قاعدة بيانات نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات وانتهاء بنشر مجموعة المعاهدات. ويركز التشغيل الآلي لتدفق العمل على التقاط كل الوثائق إلكترونيا بمجرد تلقيها من الحكومات ثم تحريك الصفحات الإلكترونية من خلال ما يتبع ذلك من خطوات التجهيز في إطار تحكم ذكي، من الحاسوب. ويجري الآن وضع تحليل تفصيلي للإجراءات الحالية باستخدام الموارد الموجودة. وبناء على نتائج هذا التحليل، سيجري وضع مقترحات خلال عام ١٩٩٥ لإعادة تصميم تدفق العمل بالقسم، واستعدادا لتحويل نظام الحاسوب الكبير خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ولا بد من إنجاز هذه الخطوات قبل العمل من جديد في إعداد الفهرس الآلي العالي الكفاءة.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) خدمات الإيداع

- ١' حفظ ٤٦٥ معاهدة متعددة الأطراف والصكوك المتصلة بها التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها عملا بالأحكام الختامية الواردة فيها، بما في ذلك تجهيز وإخطار جميع الدول الأعضاء وأو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في تلك المعاهدات بما يقارب ٤ ٠٠٠ وثيقة إجراءات خلال فترة السنتين تشمل ٣ ٢٠٠ إجراء (التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام والخلافة والقبول والإعلانات والتحفظات) و ٨٠٠ مذكرة دورية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وتقديم المعلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف إلى المنظمات الدولية وفرادى الحكومات وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى المؤسسات الخاصة؛ وإصدار نسخ طبق الأصل ومصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإجراء التنقيحات اللازمة لها حسب الاقتضاء؛
- ٢' القيام، على أساس يومي، باستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بكل إجراءات الإيداع لكي تحصل عليها الدول الأعضاء والجهات الأخرى عن طريق الاتصال المباشر؛

٣' القيام، عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بتسجيل وتجهيز نحو ٥ ٠٠٠ معاهدة جديدة واتفاق دولي جديد ووثائق إجرائية لاحقة تتصل بأكثر من ٢٢ ٠٠٠ معاهدة واتفاق دولي سبق تسجيلها وحفظها في ملفات وقيدها لدى الأمانة العامة؛ وتقديم المعلومات عن حالة المعاهدات المسجلة إلى فرادى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى المؤسسات الخاصة.

(ب) المشورة والخدمات القانونية العامة - تقديم الفتاوى القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى المؤسسات الخاصة.

٢ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - "المعاهدات المتعددة الأطراف" المودعة لدى الأمين العام، حالتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ST/Leg/Ser.E/14)، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (ST/Leg/Ser.E/15)؛ و ٢٤ نسخة صادرة بلغتين (الانكليزية والفرنسية) من المنشور الشهري "بيان بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة" (ST/Leg/Ser.A...)؛ و ٥٠ مجلداً في السنة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"؛ والمجلدان ٢٢ و ٢٣ من الفهرس التجميعي (بالانكليزية والفرنسية) لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

(ب) المواد التقنية - إنشاء وتوثيق وتغذية نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات الذي يتضمن معلومات محوسبة عن جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية والوثائق الإجرائية اللاحقة لها على النحو الذي سجلت به وحفظت في ملفات وقيدت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦، بما في ذلك تلك المسجلة لدى الأمانة العامة السابقة لعصبة الأمم؛ وشهادات تسجيل ومستخرجات حاسوبية متنوعة يتم تجميعها بناءً على طلب فرادى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات في الأمانة العامة والمؤسسات الخاصة؛ وتجهيز قرابة ٢٥٠ طلباً للحصول على معلومات تفصيلية بشأن مسائل الإيداع.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٣٨-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٨٧٨ ٣ دولار، على مستوى أساس المواصلة، ستغطي تكاليف استمرار ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٣٩-٦ ما يقدر بمبلغ ٢٠٠ ٢٧٤ دولار، يعكس نمواً سالباً قدره ٢٠٠ ٤٣٠ دولار، يقترح إدراجه للاحتياجات من المساعدة المؤقتة (٥٠٠ ٢٥١ دولار) والعمل الإضافي (٧٠٠ ٢٢ دولار) الناتجة عن زيادة حجم النشاط في المسائل المتصلة بالمعاهدات. وسيجري إعادة توزيع المبلغ المتبقي (٤٠٠ ٦٩٣ دولار) على النحو المبين أدناه بالنسبة لنظام تدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٤٠-٦ يطلب مبلغ ٧٠٠ ٢٤٤ دولار، شاملاً زيادة قدرها ١٠٠ ١٨٩ دولار، لتغطية تكلفة الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالتركيب المذكور أعلاه لنظام تدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية. وستغطي الموارد تكلفة للدراسة والمساعدة التقنيتين خلال مرحلة تطوير نظام تدفق العمل وتحويل نظام حفظ الورقات والدعم المستمر خلال مرحلة التنفيذ.

الخدمات التعاقدية

٤١-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٦٣ ٩٠٠ دولار بما يلي:

(أ) مبلغ ٢٦ ٣٠٠ دولار لدعم التحويل من الإعداد اليدوي لنسخ مجموعة المعاهدات إلى إعدادها بالنشر المنضدي داخل قسم المعاهدات، واستخدام نظام الأمم المتحدة الجديد لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية؛

(ب) مبلغ ٩٣٣ ٧٠٠ دولار لتكاليف الطباعة الخارجية لتسعين مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، و ٤ مجلدات من "الفهرس التجميعي لمجموعة المعاهدات"، والتجليد الخارجي لأربع مجلدات من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"؛

(ج) مبلغ ٣ ٩٠٠ دولار لاقتناء واستئجار برامجيات الحاسوب اللازمة لتشغيل "برنامج المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام".

مصرفات التشغيل العامة

٤٢-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١١ ٧٠٠ دولار بما يلي: (أ) ٣٨ ٤٠٠ دولار لاستئجار وصيانة معدات تجهيز البيانات؛ (ب) ٦ ٨٠٠ دولار للاتصالات؛ (ج) ٦٦ ٥٠٠ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب، بما في ذلك ٤٠ حاسوباً شخصياً، ووحدة خدمة مركزيتان للحاسوب، وجهاز تبديل الأقراص الضوئية آلياً، ومساحة ضوئية.

اللوازم والمواد

٤٣-٦ سيغطي التقدير البالغ ١٢ ٦٠٠ دولار تكاليف اقتناء أشرطة احتياطية، وأقراص الليزر الثابتة المحتوى الاحتياطية، ولوازم للطابعات.

الأثاث

٤٤-٦ يقترح إدراج مبلغ جديد قدره ٢١٨ ٧٠٠ دولار للأثاث والتركيبات فيما يتعلق بإعادة تنظيم مكان العمل وتركيب وحدات تشغيل نموذجية لاستيعاب معدات الحاسوب الخاصة بالأقراص الضوئية واستغلال حيز التخزين بمزيد من الكفاءة.

المعدات

٤٥-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٧٠ ٣٠٠ دولار، التي تعكس نمو قدره ٢١٦ ٤٠٠ دولار، مقترحة لاقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب وبرامجيات الحاسوب اللازمة لتشغيل النظام المقترح لتدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية. وستغطي الموارد المطلوبة تحت هذا البند تكاليف شراء وحدات تشغيل للشبكة المحلية، لدعم قاعدة البيانات المطلوبة، ومساحة ضوئية من النوع الأعلى سعراً ومزود بمغزٍ للورق لالتقاط صور الصكوك القانونية عند وصولها إلى قسم المعاهدات، وطابعة عالية النوعية تتيح إصدار تجارب مطبعية جاهزة للتصوير من صفحات مجلدات مجموعة المعاهدات التي يمكن تجهيزها في قسم المعاهدات، بالإضافة إلى البرامجيات الحاسوبية اللازمة لإدارة قاعدة البيانات للتحكم في تدفق البيانات إلى القسم، وبرامجيات التعرف الضوئي على الحروف لتحويل الصور الملتقطة بالماسحة الضوئية إلى نص يمكن قراءته آلياً، وبرامجيات حاسوبية للنشر المنضدي المتداخل الذي يتيح إعداد بعض أجزاء مجلدات منشور "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" داخل القسم توطئة لإصدارها.

البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الجدول ١٢-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢ ٥٨٢,٢	٣ ٤٣٧,٢	-	-	٣ ٤٣٧,٢	٢٠٠,٨	٣ ٦٣٨,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٣١,٢	٦,٤	-	-	٦,٤	,٣	٦,٧
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٠,٧	-	-	-	-	-	-
	٢١,٥	١٦,٢	-	-	١٦,٢	,٨	١٧,٠
الخدمات التعاقدية	١٩٣,٣	١٢٩,٠	(١٤,٧)	(١٩,٠)	١١٠,٠	٥,٣	١١٥,٣
مصروفات التشغيل العامة	٢١,٤	٢٣,٧	-	-	٢٣,٧	١,٠	٢٤,٧
اللوازم والمواد	٦,٨	٦,٧	(١٠٠,٠)	(٦,٧)	-	-	-
المعدات	١١,٣	٢٠,٦	(١٤,٥)	(٣,٠)	١٧,٦	,٨	١٨,٤
المنح والمساهمات	٣١٧,٤	٣٤١,٦	-	-	٣٤١,٦	١٦,٦	٣٥٨,٢
المجموع، الميزانية العادية	٣ ١٨٦,٩	٣ ٩٨١,٤	٠,٧	(٢٨,٧)	٣ ٩٥٢,٧	٢٢٥,٦	٤ ١٧٨,٣

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم			
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٠٤,١	١٠٧,١	١٨٧,٨
الصندوق الاستثماري لمحاضرة غليبرتو أمادو التذكارية	٨,٧	٤,٩	٩,٧
(ج) المشاريع التنفيذية:			
	-	-	-
المجموع	١١٢,٨	١١٢,٠	١٩٧,٥
مجموع (١) و (٢)	٤ ٠٩٤,٢	٣ ٢٩٨,٩	٤ ٣٧٥,٨

الجدول ٦-١٣

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة التدوين

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع		الميزانية العادية	الميزانية العادية
الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥
١	١	-	-
٢	٢	-	-
٢	٢	-	-
٦	٦	-	-
٣	٣	-	-
١٤	١٤	-	-
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٢	٢	-	-
٢	٢	-	-
٦	٦	-	-
٣	٣	-	-
١٤	١٤	-	-
فئة الخدمات العامة			
٧	٧	-	-
٧	٧	-	-
٢١	٢١	-	-
المجموع الكلي			

٤٦-٦

خلال فترة السنتين المقبلة، سيستمر التركيز على الأهداف الأربعة الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-١٩٩٩)، وهي تعزيز تقبل سيادة القانون واحترامه، من خلال جملة أمور منها تشجيع المشاركة في الاتفاقيات الدولية، وتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، ودراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، ووضع مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب الدولي؛ وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه عن طريق وضع قواعد أو مبادئ توجيهية بشأن مواضيع مثل حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ وتشجيع طرق ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية من خلال جملة أمور منها إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقدمها في المراحل الأولى من المنازعات؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفرغهم من خلال إصدار منشورات عن القانون الدولي، وتنظيم الحلقات الدراسية ومنح الزمالات.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية - القيام، عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) و**فئات الهيئات التداولية** - تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛ وعن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وعن الإرهاب الدولي؛ وعن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وعن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفرغهم؛ وغيرها من المواضيع التي قد تطلبها الجمعية العامة؛ حسب المواضيع، وإعداد موجز مواضيع مناقشات اللجنة السادسة من أجل لجنة القانون الدولي، ومساعدة مقرررها الخاصين في إعداد تقارير

بشأن مواضيع مثل مسؤولية الدول عن الأعمال الدولية غير المشروعة؛ والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والقوانين والممارسات المتصلة بإجراءات التحفظ على المعاهدات؛ وخلافة الدول في مسائل الجنسية؛

(ب) الخدمات الفنية - دورتان للجنة السادسة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة؛ ودورتان للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ ودورتان للجنة القانون الدولي؛ ودورة واحدة لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ ومؤتمر للمفوضين المعنيين بتدوين القانون، الذي قد تقرر الجمعية العامة عقده خلال فترة السنتين من أجل النظر في المشروع النهائي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٣ - المواد المنشورة

المنشورات المتكررة - أربعة مجلدات من "حولية لجنة القانون الدولي"؛ وطبعتان من "الحولية القانونية"؛ والمجلدان ٢٢ و ٢٣ من "السلسلة التشريعية"؛ والمجلد الثاني والعشرون من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية".

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

كتيبات ونشرات وصحائف وقائع ولوحات حائط بيانية ومجموعات مواد إعلامية، ونسخ باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية من "أعمال لجنة القانون الدولي"، الطبعة الخامسة.

٥ - الأنشطة التنفيذية

التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - اثنتان وثلاثون زمالة و ٥٠ منحة سفر في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٤٧-٦ تغطي التقديرات البالغة ٢٠٠ ٤٢٧ ٣ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكاليف استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٤٨-٦ يطلب مبلغ ٤٠٠ ٦ دولار، على مستوى أساس المواصلة، لاحتياجات العمل الإضافي داخل شعبة التدوين.

السفر

٤٩-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٦ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تتصل بحضور الموظفين اجتماعات ومؤتمرات هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي تعقد خارج المقر، واجتماعات الهيئات الإقليمية التي أقامت لجنة القانون الدولي صلات رسمية معها. والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في خارج المقر تأذن بها الجمعية العامة في قرارها بشأن النظام الأساسي للجنة (القرار ١٧٤ (د - ٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

الخدمات التعاقدية

٥٠-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لمجلدين من "الحولية القانونية"، ومجلدين من "السلسلة التشريعية" ومجلد واحد من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية".

مصرفات التشغيل العامة

٥١-٦ التقدير البالغ ٢٣ ٧٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، يغطي تكاليف رسوم الاتصالات (٣ ٨٠٠ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٩ ٩٠٠ دولار).

المعدات

٥٢-٦ تطلب احتياجات من الموارد بمبلغ ١٧ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١١ ٢٠٠ دولار)، بما في ذلك ثلاثة حواسيب شخصية، وثلاث طابعات ليزر وبرامجيات للحاسوب، بالإضافة إلى استبدال أربعة حواسيب منضدية وثلاث طابعات منضدية نفثية (٦ ٤٠٠ دولار).

البرنامج الفرعي ٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الجدول ١٤-٦

ملخص حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢ ٥٨٦,٨	٢ ٨٥٢,٣	٢,٠	٨٧,٨	٢ ٩٤١,١	١٧٨,١	٣ ١١٩,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٢,٩	٣٢,١	-	-	٣٢,١	١,٤	٣٤,٥
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٤,٧	٦٢,٤	(٩,٧)	(٦,١)	٥٦,٣	٢,٤	٥٨,٧
السفر	-	٨,٨	(٩,٠)	(٠,٨)	٨,٠	٠,٤	٨,٤
الخدمات التعاقدية	١٧,٢	١٩٥,٧	(٣٢,٥)	(٦٢,٧)	١٣٢,٠	٦,٤	١٣٨,٤
مصرفات التشغيل العامة	٣٢,٨	٣٢,٨	-	-	٣٢,٨	١,٦	٣٥,٤
اللوازم والمواد	٨,٣	٧,٣	-	-	٧,٣	٠,٤	٧,٧
المعدات	١٨,١	٤٤,٣	(٣١,٨)	(١٤,١)	٣٠,٢	١,٦	٣١,٨
المجموع	٢ ٦٩٠,٨	٣ ٢٣٨,٧	٠,١	٣,١	٣ ٢٤١,٨	١٩٢,٣	٣ ٤٣٤,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم منظمات الأمم المتحدة				
١' دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	١ ٦٢٧,٠	٩٢٥,٥		١ ٥٠٥,٧
٢' البرامج الخارجة عن الميزانية				
عمليات حفظ السلام	٦٣٥,١			٦٣٥,١
(ب) الأنشطة الفنية	-	-		-
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-		-
المجموع	٢ ٢٦٢,١	٩ ٩٢٥,٥		٢ ١٤٠,٨
مجموع (١) و (٢)	٥ ٥٠٠,٨	٣ ٦١٦,٣		٥ ٥٧٤,٩

الجدول ٦-١٥

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: الشعبة القانونية العامة

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦
		١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
٢	٢	١	١	-	-	١	١
٦	٦	٢	٢	-	-	٤	٤
٨	٨	٢	٣	-	-	٦	٥
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-
١٩	١٩	٧	٨	-	-	١٢	١١
فئة الخدمات العامة							
٩	٩	٤	٤	-	-	٥	٥
٩	٩	٤	٤	-	-	٥	٥
٢٨	٢٨	١١	١٢	-	-	١٧	١٦
المجموع الكلي							

٥٢-٦ ستقدم الى المنظمة وأجهزتها خدمات تشمل صياغة وتفسير صكوك قانونية شتى، وإعداد الموجزات، وتوضيح الولايات، والمفاوضات القانونية، والتمثيل القانوني وغير ذلك من أشكال المساعدة القانونية، بما يهدف، على وجه الخصوص، الى كفالة مراعاة القانون الإداري للمنظمة، وإعمال حقوقها، والدفاع عنها في وجه المطالبات. وسيجري التركيز بوجه خاص على توفير الدعم القانوني لما تضطلع به المنظمة من بعثات لحفظ السلام، والمراقبة، والبعثات الإنسانية، وبعثات المساعي الحميدة وما شابه ذلك من بعثات.

الأنشطة

التعاون الدولي

المشورة والخدمات القانونية العامة - تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بالاتفاقات والعقود وعقود الإيجار والتأمين وحقوق الطبع والضرائب؛ وتقليل المطالبات ضد الأمم المتحدة الى أدنى حد وحماية حقوقها القانونية، بما في ذلك تمثيلها في الاجراءات القضائية والتحكيمية؛ والمساعدة في تطوير القانون الإداري للأمم المتحدة وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بذلك، بما فيها المسائل المالية ومسائل الموظفين والمعاشات التقاعدية؛ وتمثيل الأمين العام في القضايا المرفوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وتقديم خدمات قانونية فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية وتقديم الخدمات القانونية العامة الأخرى الى الهيئات والأمانات التداولية والتنفيذية والأمانات التابعة للأمم المتحدة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٥٤-٦ تشمل التقديرات البالغة ١٠٠ ٩٤١ ٢ دولار نموا قدره ٨٧ ٨٠٠ دولار، وستغطي تكلفة استمرار ١١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة بالإضافة الى وظيفة جديدة من الفئة الفنية برتبة ف - ٣. ويتعلق اقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف - ٣ بزيادة حجم العمل الناشئة عن زيادة الطلب على الخدمات القانونية، وعلى وجه الخصوص في المجالات التي تشمل مسائل تتعلق بالقانون التجاري والإداري.

تكاليف الموظفين الأخرى

٥٥-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٣ ١٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، ستغطي تكلفة المساعدة المؤقتة من محامين اضافيين خلال فترات ذروة حجم العمل، لا سيما في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسندها مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى الأمانة العامة (٢٧ ٢٠٠ دولار)؛ والعمل الاضافي (٥ ٩٠٠ دولار).

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٥٦-٦ تعكس الموارد المدرجة تحت هذا البند (٥٦ ٣٠٠ دولار) وفورات قدرها ٦ ١٠٠ دولار، وتتصل بتكاليف الاستشارات الخارجية المطلوبة فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية خاصة في الأمانة العامة، مثل تفسير القوانين والعقود وعقود الإيجار المحلية، وللمواضيع ذات الطابع التقني الى حد كبير أو الفتاوى المتعلقة، بالمسائل المالية المتخصصة.

السفر

٥٧-٦ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨ ٠٠٠ دولار وفورات قدرها ٨٠٠ دولار، وستغطي المشاورات مع الموظفين القانونيين في مراكز العمل الأخرى للتفاوض بشأن المطالبات والاتفاقات وإعدادها؛ وتمثيل المنظمة في الاجراءات القضائية؛ وتوفير الدعم القانوني لمؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها وأماناتها؛ وتوجيه المشورة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقات وحل المنازعات؛ وتمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في دوراتها التي تعقد في جنيف.

الخدمات التعاقدية

٥٨-٦ تتصل التقديرات البالغة ١٣٢ ٠٠٠ دولار بتكاليف رسوم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدتي البيانات القانونية و "وست لو" (WESTLAW) و "ولكسيس" (LEXIS) التي توفر امكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية.

مصروفات التشغيل العامة

٥٩-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٣ ٨٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكاليف الاتصالات (٩ ٦٠٠ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢٤ ٢٠٠ دولار) في الشعبة.

اللوازم والمواد

٦٠-٦ يقترح إدراج مبلغ ٧ ٣٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، للوازم تجهيز البيانات.

المعدات

٦١-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠ ٢٠٠ دولار باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١١ ٢٠٠ دولار) ورفع مستوى معدات تجهيز البيانات المستخدمة في الشعبة واستبدالها (١٩ ٠٠٠ دولار).

البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد والتدريجين للقانون التجاري الدولي

الجدول ٦-١٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢ ٥١٢,٢	٢ ٩١٠,٠	-	-	٢ ٩١٠,٠	٣١٩,٧	٢ ٢٢٩,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٧,١	٨,٢	-	-	٨,٢	٠,٨	٩,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٧١,٦	١١٢,٧	(٩,٨)	(١١,١)	١٠١,٦	٨,٩	١١٠,٥
السفر	٥٢,٧	٦٤,٣	-	-	٦٤,٣	٥,٩	٧٠,٢
المعدات	٣٠,٢	٦٤,٢	(٦٠,٧)	(٣٩,٠)	٢٥,٢	٢,٢	٢٧,٤
المجموع	٢ ٦٨٠,٩	٣ ١٥٩,٤	(١,٥)	(٥٠,١)	٣ ١٠٩,٣	٣٣٧,٥	٢ ٤٤٦,٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم			
١- منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
٢- الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٩٣,٠	٢٢٢,٥	١٩٣,٠
صندوق التبرعات لتقديم المساعدة في تكاليف سفر الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية	-	-	١٠,٠
(ج) المشاريع التنفيذية:			
المصادر الشئانية	١٨٦,٠	١٨٦,٠	-
المجموع	٣٧٩,٠	٤٠٨,٥	٢٠٣,٠
مجموع (١) و (٢)	٣ ٥٣٨,٤	٣ ٠٨٩,٤	٢ ٦٤٩,٨

الجدول ٦-١٧

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: فرع القانون التجاري الدولي

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦
		١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها							
١ - مد	١	-	-	-	-	١	١
٥ - ف	٢	-	-	-	-	٢	٢
٣/٤ - ف	٧	-	١	-	-	٧	٧
المجموع	١٠	-	١	-	-	١٠	١٠
فئة الخدمات العامة							
الرتب الأخرى	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع الكلي	١٧	-	١	-	-	١٧	١٧

الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو وضع صكوك تسهل التجارة الدولية وتراعي الممارسات المتطورة في التجارة. وفي هذا الصدد، سيستمر العمل في إعداد نصوص قانونية تعالج توحيد وتنسيق التجارة الدولية؛ كما سيظل تركيز المشاريع المقبلة ينصب على زيادة استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات في الأنشطة التجارية، وعلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ عن طريق أنشطة تقديم التدريب والمساعدة. وتتلقى الأمانة العامة التوجيه من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بهذا البرنامج الفرعي، كما تقدم لها الخدمات الفنية.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تعزيز الصكوك القانونية - إيفاد بعثات لمساعدة الهيئات التشريعية الوطنية في تنفيذ نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وللمساعدة في صياغة نصوص تشريعية أو مشاريع مواد للهيئات غير الحكومية، مثل مراكز التحكيم وكيانات الاشتراء؛ وعقد اجتماعات إعلامية للمسؤولين الحكوميين بشأن خصائص ومزايا نصوص اللجنة، وبخاصة في البلدان النامية وفي "الدول التي تشهد اصلاحات"، الحديثة الاستقلال التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وعقد حلقات دراسية لمستعملي نصوص اللجنة؛ وإنشاء لوحة نشرات الكترونية والمحافظة عليها بشأن النصوص القانونية للجنة، يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة الدولية "إنترنت" وتستكمل باستمرار؛ وتغذية قاعدة البيانات لجمع قرارات المحاكم والتحكيم بشأن نصوص اللجنة ومجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ ونشر خلاصات لتلك القرارات، ورصد التطورات والاتجاهات في ممارسات المحاكم والتحكيم؛

(ب) العلاقات الخارجية - الاضطلاع بأنشطة لتنسيق مضمون عمل مختلف المنظمات، داخل الأمم المتحدة وخارجها بما في ذلك عن طريق إعداد تقارير الى اللجنة عن عمل مختلف المنظمات، وعن طريق الاشتراك في اجتماعات المنظمات الدولية، وعن طريق الحفاظ بطرق أخرى على الاتصال الوثيق بتلك المنظمات، بما فيها منظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا وجنوبها، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، ومجلس المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي (والتقرير الأخير عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية (A/CN.9/380) يصف أعمال ٢٧ منظمة بشأن مواضيع تتعلق بالقانون التجاري الدولي).

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين إلى الجمعية العامة؛ وما يصل إلى ١٢ تقريراً إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن الأفرقة العاملة الحكومية الدولية التابعة للجنة وما يصل إلى ١٠ تقارير فنية عن مختلف المواضيع التي تبحثها اللجنة وتبت فيها؛ وتقرير كل سنة عن التدريب والمساعدة، وحالة نصوص اللجنة وترويجها، وتنسيق أعمال المنظمات الأخرى، وثبت مراجع للكتب والمقالات المتصلة بأعمال اللجنة؛ وما يصل إلى ٤ تقارير إلى الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية، وما يصل إلى ٤ تقارير إلى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛

(ب) الخدمات الفنية - دورتان للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة؛ ودورتان للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وأربع دورات للفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ وأربع دورات للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية؛ وأربع دورات للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ج) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة - اجتماعان لفريق الخبراء المخصص للتبادل الإلكتروني للبيانات بشأن مواضيع تتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ واجتماعان لفريق الخبراء المخصص للممارسات التعاقدية الدولية بشأن المسائل القانونية التي لم تحل في الممارسات التعاقدية الدولية؛ واجتماعان لفريق الخبراء المخصص للنظام الاقتصادي الدولي الجديد بشأن المسائل القانونية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية في مجال القانون التجاري الدولي.

٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، المجلدان ٢٦ و ٢٧؛ وكتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الطبعة الثانية؛ و"سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الأخرى"، المجلد الثالث؛ وإعادة طبع "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، المجلدات الأولى (١٩٦٨ - ١٩٧٠)؛ والسابع (١٩٧٦)؛ والثامن (١٩٧٧)؛ والعاشر (١٩٧٩)؛ والسابع عشر (١٩٨٦)؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - القانون النموذجي للجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ووسائل الاتصال ذات الصلة (بما في ذلك دليل بشأن التنفيذ)؛ ودليل المؤتمرات التحضيرية؛ مذكرات بشأن ممارسة تخطيط دعاوى التحكيم؛ والتعاون القضائي في حالات الاعسار عبر الحدود؛ ونشرة عن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)؛ وكتاب عن المواد الموصى بها لتدريس القانون التجاري؛ ومجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد ١: خلاصات بشأن القانون النموذجي للتحكيم، ١٩٩٢-١٩٩٦؛ والمجلد ٢: خلاصات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات واتفاقية فترة التقادم، ١٩٩٢-١٩٩٦؛ والمجلد ٣: خلاصات بشأن قواعد هامبورغ، ١٩٩٢-١٩٩٦؛ وإعادة طباعة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم؛ والدليل القانوني للجنة بشأن إعداد عقود دولية لتشديد المنشآت الصناعية؛ والدليل القانوني للجنة بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ والوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ١٩٧٨؛ واتفاقية فترة التقادم في مجال البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ ونشرة عن اتفاقية الضمانات المصرفية (بما في ذلك مذكرة استهلالية)؛ ودليل بشأن الاعتراف والتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ والقانون الموحد لوثائق الملكية الإلكترونية (بما في ذلك دليل بشأن التنفيذ)؛ والوصول والتعرف في مجال الإعسار عبر الحدود؛ وإعادة طبع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ودليل بشأن التنفيذ؛ وقواعد الأونسيترال للتوفيق؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية؛ والقانون النموذجي للتحويلات الائتمانية الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

من المزمع أن يتعزز الوعي بنتائج أعمال اللجنة ليتجاوز المشرعين ليصل الى جمهور أوسع نطاقا بكثير. ويجري هذا التعزيز عن طريق محاضرات لمجموعات من المشتغلين بالقانون والأكاديميين وطلاب كليات الحقوق في فيينا وفي أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها المنظمات المهنية أو الأكاديمية أو غير الحكومية أو الحكومية الدولية الأخرى (٢٤ مرة في السنة تقريبا)؛ وإرسال الوثائق بالبريد؛ والحفاظ على الاتصال بالوكالات الوطنية أو الدولية المهتمة بالدعاية لنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ ونشرات صحفية؛ والاشتراك كمنسقين أو محكمين في ندوة سنوية تعقد في فيينا، ومناسبات أخرى مماثلة.

٥ - الأنشطة التنفيذية

التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - ندوة مدتها خمسة أيام بشأن القانون التجاري الدولي تعقد في فيينا في عام ١٩٩٧؛ ونحو ٢٠ حلقة دراسية أو حلقة عمل في مختلف البلدان النامية بشأن نصوص اللجنة من أجل موظفي الوزارات والقضاة والأكاديميين والمهنيين.

٦ - التنسيق والمواصفة والاتصال

تنسيق الأنشطة بين البرامج داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"، والبنك الدولي، ولجنة الأونكتاد المعنية بالخدمات، والفريق العامل المعني بتسهيل اجراءات التجارة الدولية التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجان الاقليمية.

٧ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - تغذية المكتبة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٦٢-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢ ٩١٠ ٠٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تغطي تكاليف الوظائف الثابتة، بما فيها ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٦٤-٦ يغطي المبلغ ٨ ٢٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكلفة الاحتياجات من العمل الاضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٦٥-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠١ ٦٠٠ دولار تكاليف خدمات الخبرة الاستشارية التي ستدعو الحاجة إليها فيما يتعلق بتقريرين مقدمين الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال الممارسات التعاقدية الدولية والتبادل الالكتروني للبيانات (٢٩ ٤٠٠ دولار)، وبعقد ستة اجتماعات لفريق مخصص لدراسة الآثار القانونية لمختلف المواضيع، بما فيها الممارسات التعاقدية الدولية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

السفر

٦٦-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٤ ٣٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكلفة حضور اجتماعات المنظمات الأخرى المتصلة مباشرة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لتنسيق أعمال المنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي؛ وحضور الحلقات الدراسية الاقليمية لتوفير الدعم الفني؛ والسفر فيما يتعلق بالترويج لاعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التشريعات الوطنية.

المعدات

٦٧-٦ يغطي التقدير البالغ ٢٥ ٢٠٠ دولار تكاليف شراء ثلاثة حواسيب شخصية وطابعة ليزر نفيسة، ومساحة مستوية مجهزة بمغذ للأوراق ووحدة تشغيل الأقراص وبرامجيات إضافية؛ كما يغطي تكاليف استبدال المعدات الحالية للتشغيل الآلي للمكاتب بما فيها البرامجيات.

٢ - قانون البحار وشؤون المحيطات

الجدول ٦ - ١٨

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٤ ٨٥٠,١	٦ ٥٠٢,٧	(١١,٤)	(٧٤٦,٢)	٥ ٧٥٦,٥	٣٣١,٨	٦ ٠٨٨,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٨١,٢	٢,٥	(٩٦,٠)	(٢,٤)	٠,١	-	٠,١
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١١٧,٠	٢٩٧,٣	(٩,٦)	(٢٨,٦)	٢٦٨,٧	١٢,٩	٢٨١,٦
السفر	٤١١,١	٢١٠,٢	(٢٩,٨)	(٦٢,٧)	١٤٧,٥	٦,٧	١٥٤,٢
الخدمات التعاقدية	٣٧,٠	٨٠,٦	(١٣,٦)	(١١,٠)	٦٩,٦	٣,٥	٧٣,١
مصروفات التشغيل العامة	٧٣٩,٥	٥٥٠,١	(٩٩,٠)	(٥٤٥,١)	٥٠	٠,٢	٥,٢
اللوازم والمواد	٥٧,٤	٣٧,٥	(٥٨,٤)	(٢١,٩)	١٥,٦	٠,٩	١٦,٥
المعدات	٢٢,٤	٢٨٣,٦	(١٤,٣)	(٤٠,٧)	٢٤٢,٩	١١,٨	٢٥٤,٧
المجموع	٦ ٣١٥,٧	٧ ٩٦٤,٥	(١٨,٣)	(١ ٤٥٨,٦)	٦ ٥٠٥,٩	٣٦٧,٨	٦ ٨٧٣,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم				
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-		-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-		-
(ب) الأنشطة الفنية:				
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه				
زمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية	٤٢,٠	٥٢,٣		٤٠,٠
الصندوق الاستئماني للجوانب الخاصة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	-	٤,١		-
الصندوق الاستئماني لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتجال	١٢٩,٦	٢٠,٣		-
الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد	١٢٠,٥	٣٢,٥		-
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-		-
المجموع	٢٩٢,١	١١٠,٢		٤٠,٠
مجموع (١) و (٢)	٨ ٢٥٦,٦	٦ ٤٢٥,٩		٦ ٩١٣,٧

الجدول ٦ - ١٩

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع		الميزانية العادية	الميزانية العادية
الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥
١	١	-	-
٣	٤	-	-
٦	٥	-	-
٨	٧	-	-
٥	٦	-	-
٢٣	٢٣	-	-
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٣	٤	-	-
٦	٥	-	-
٨	٧	-	-
٥	٦	-	-
٢٣	٢٣	-	-
فئة الخدمات العامة			
١٢	١٤	-	-
١٣	١٤	-	-
٣٦	٣٧	-	-

استعراض عام

٦٨-٦ برنامج الأنشطة الوارد في هذا الباب يسير حسب الاستراتيجية المتبعة في البرنامج ١٠ من الخطة المتوسطة الأجل. ومع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واعتماد الجمعية العامة لاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في عام ١٩٩٤ (القرار ٢٦٢/٤٨). فإن برنامج الأنشطة في فترة السنتين يرمي إلى الانتقال بكفاءة إلى مرحلة ما بعد بدء النفاذ، بالجمع بين المسؤوليات التي أسندت إلى الأمين العام لدى اعتماد الاتفاقية، والمهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية.

٦٩-٦ والهدف من البرنامج عموماً هو توطيد السلم والأمن الدوليين بتعزيز النظام القانوني الدولي الذي وضعته الاتفاقية للبحار والمحيطات، عن طريق أنشطة ترمي إلى أن تلتقى الاتفاقية والاتفاق القبول على أوسع نطاق ممكن وأن يطبق بشكل موحد ومتسق ويُنفذ بفعالية، فضلاً عن أنشطة ترمي إلى تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول حتى تتمكن من الاستفادة بالكامل من النظام القانوني الدولي في ضوء حقوقها والتزاماتها الناشئة عنهما.

٧٠-٦ وعملاً بالولاية التي توفرها الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، سيكون محط تركيز وأولويات الأنشطة على تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة بشكل منسق إلى الدول من خلال رصد وتحليل التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والإبلاغ عنها؛ وتوفير الخدمات إلى الدول، بما في ذلك خدمات الوديع والخدمات الاستشارية والتدريب، في جهودها لتنفيذ الاتفاقية وتنمية وتعزيز القدرات والهياكل الأساسية من أجل تطبيق الإطار الذي توفره الاتفاقية للعمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛ وتسهيل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وإنشاء لجنة حدود الجرف القاري وتوفير الخدمات لها.

٧١-٦ وبعد اختتام الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار سيتوقف نشاط مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وستختتم الدورة الأولى للجمعية في آب/أغسطس ١٩٩٥. وهكذا فبتوقف اللجنة التحضيرية عن العمل لن توجد أنشطة متصلة بها في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي هذا الصدد، سيغلق مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في كينغستون ولن تصبح هناك حاجة الى الموارد المرتبطة به.

البرنامج الفرعي ١ - تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقديم المشورة والمعلومات الى الدول

٧٢-٦ بدء نفاذ الاتفاقية وعملا بالولايات التي وفرتها الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين في القرار ٢٨/٤٩، سيكون الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو تشجيع توفر القبول للاتفاقية والاتفاق على أوسع نطاق ممكن، وتطبيقهما بشكل موحد ومتسق وتنفيذهما بفعالية. وستقدم المساعدة الى الدول الأعضاء في تحسين فهم أحكام الاتفاقية وفي جهودها لتطبيق الاتفاقية ومعالجة آثار بدء نفاذها. وستلبي احتياجاتها من المعلومات والمشورة المنسقتين عن طريق استحداث وتشغيل نظام مركزي لقواعد البيانات المتكاملة عن طريق جملة أمور منها التشريعات البحرية والسياسات البحرية، وعن طريق تكثيف المشورة القانونية العامة والخدمات الاستشارية الأخرى، والتركيز على نشر المعلومات عن التطورات الوطنية والإقليمية والدولية في قانون البحار وشؤون المحيطات. وستعزز خدمات الوديع المتخصصة، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية. كما سيجري تسهيل تسوية المنازعات بالطرق السلمية على النحو المطلوب في الاتفاقية.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات والمهام الخاصة والمساعدية الحميدة وتقصي الحقائق - تقديم المشورة والمساعدة الى الدول في تسوية المنازعات عن طريق جملة أمور منها إدارة ودعم إجراءات التوفيق والتحكيم لحل المنازعات على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية؛ ورصد مجالات النزاع المحتملة؛

(ب) تعزيز الصكوك القانونية - تشجيع توفر القبول العالمي للاتفاقية والاتفاق وتطبيقهما بشكل موحد ومتسق وتنفيذهما بفعالية عن طريق وسائل منها: رصد مستوى قبول الاتفاقية والاتفاق ونشر المعلومات عنهما؛ وجمع وتصنيف ونشر المعلومات عن المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الصكوك القانونية، والتشريعات الوطنية فضلا عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الوطنية والدولية المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛ وتوفير المعلومات والمشورة المنسقتين بشأن التشريعات البحرية والسياسات البحرية عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، باستحداث نظام مركزي مجهز بقواعد بيانات متكاملة؛ وإنشاء نظام لإخطار الدول والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بالمعلومات ذات الأهمية العامة؛

(ج) خدمات الوديع - القيام، على النحو المطلوب في الاتفاقية، بصيانة وتطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية والإحداثيات الجغرافية بشأن المناطق البحرية الوطنية، ومواصلة وتطوير نظام تسجيلها والتعريف بها، بما في ذلك وضع نظام للخرائط؛ والتعريف على النحو الواجب بتلك المعلومات، حسب المطلوب؛

(د) تقديم المشورة والخدمات القانونية العامة - تقدم الى الدول والكيانات، بناء على الطلب، البحوث والتحليلات القانونية والمشورة والخدمات القانونية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية - سبعة تقارير الى الجمعية العامة، تقريران عن التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ وأربعة تقارير تعالج مواضيع محددة ذات أهمية في الوقت الحالي، وتقرير واحد عن آثار بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة القائمة أو المقترحة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - عددان من "ببليوغرافيا قانون البحار"؛ وستة أعداد من 'نشرة قانون البحار'؛ وعددان من "ممارسات الدول"؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - منشور يجمع بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ ودليل بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ج) المواد التقنية - توفير البيانات المتخصصة وخدمات المعلومات في شكل نماذج محوسبة عن حالة الاتفاقية والاتفاق والمعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية والصكوك القانونية الأخرى والتشريعات الوطنية، ورسائل إخبارية دورية عن التطورات الراهنة.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

وضع ونشر مواد ترويجية وثقافية عن الاتفاقية والاتفاق، ودعم أنشطة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية بغرض تعزيز الاتفاقية.

٥ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول بشأن جملة أمور منها القضايا المتصلة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاق وتنفيذهما والمواءمة بين التشريعات الوطنية وبين أحكام الاتفاقية وصياغة الأحكام والأنظمة لتنفيذ تلك التشريعات، وتقديم المشورة بشأن التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية عن طريق الاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات؛

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - اجتماعات إعلامية عادية ومخصصة بشأن قانون البحار، وحلقة عمل واحدة بشأن الاتفاقية والصكوك الدولية ذات الصلة، وبين مواءمة التشريعات البحرية الوطنية، وزمالتان من زمالات هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لقانون البحار.

٦ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - تغذية وتنمية مجموعة المراجع المتخصصة بشأن قانون البحار وقاعدة البيانات الببليوغرافية؛

البرنامج الفرعي ٢ - مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات

٧٣-٦ في ضوء الحقوق والالتزامات الناشئة عن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستلتقى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول النامية، مساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي تطوير وتعزيز قدراتها بغية تمكينها من الاستفادة تماما من النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، ستقدم خدمات استشارية وتدريبية. ولتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات في سياق النظام الدولي للمحيطات، ستعطي الأولوية لاحتياجات الدول من البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة لإقامة نظم وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية متكاملة للمعلومات فيما يتعلق بالمناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية، واللازمة كذلك لإقامة أطر تشريعية مناسبة.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

تعزيز الصكوك القانونية - إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى وضع أطر تشريعية مناسبة وتنفيذ التعاون الدولي على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات، وللوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة - دورة واحدة لهيئة فرعية مشتركة بين اليونسكو واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ ودورتان لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، ودورة واحدة لكل من فريقيه العاملين؛ ودورة واحدة لفريق الخبراء التوجيهي المعني بعلوم المحيطات وعلاقتها بالموارد غير الحية (الأمم المتحدة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)؛ ودورتان للمجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك (الأمم المتحدة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ واجتماع واحد لفريق خبراء بشأن البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة للدول لإقامة نظم وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية متكاملة للمعلومات فيما يتعلق بالمناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات في سياق النظام الدولي للمحيطات.

٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - دليل عن البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة لإقامة نظم وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية متكاملة للمعلومات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية في سياق النظام الدولي للمحيطات؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - بالتعاون مع المنظمات المعنية، تقرير عن تقييم مدى توافر واستخدام الهياكل الأساسية للمعلومات في البلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية لجني فوائد من النظام الدولي للمحيطات؛ وتقرير عن الاحتياجات اللازمة لإقامة أطر تشريعية مناسبة لمساعدة الدول في تحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية وفي الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة؛ وتقريران لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛

(ج) المواد التقنية - خلاصات للنشرة الشهرية المشتركة بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك".

٤ - الأنشطة التنفيذية

الخدمات الاستشارية - تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في دراسة أثر بدء نفاذ الاتفاقية في ضوء حقوقها والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وفي دراسة ذلك الأثر على تنمية وتعزيز قدراتها بغية تمكينها من الاستفادة تماما من النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية؛ وتقديم خدمات استشارية إلى الدول في وضع برامج وأنشطة تراعي، بشكل محدد، أثر بدء نفاذ الاتفاقية؛ وإسداء المشورة إلى الدول في القضايا المتصلة باستنادة الدول استنادة كاملة، في إطار الاتفاقية، عن طريق المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات.

البرنامج الفرعي ٣ - تقديم الدعم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمواهمة بين أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية

٧٤-٦ سيجري تناول أثر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصكوك والبرامج القائمة أو المقترحة ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وسيضطلع بأنشطة لكفالة تعاون مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعاوناً كاملاً في تنفيذ برنامج الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩. وستنصب أنشطة المواهمة والاتصال والخدمات الاستشارية على مساعدة المنظمات الدولية في تقييم الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية كل في مجال اختصاصه، وفي تحديد التدابير الإضافية التي قد يلزم اتخاذها نتيجة لذلك، بغية كفالة اتباع نهج موحد ومتسق ومنسق تجاه تنفيذ أحكام الاتفاقية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

المشورة والخدمات القانونية العامة - إجراء بحوث وتحليلات قانونية، وإسداء المشورة والخدمات القانونية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، بناء على طلب الأمين العام، ووحدات الأمانة العامة، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وسائر المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - تقديم مساهمات في وثائق الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها؛ وإعداد وثائق لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة؛ وإعداد دراسات وتقارير ومذكرات معلومات لدورات أفرقة الخبراء الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

(ب) الخدمات الفنية - الدعم لتوفير الخدمات إلى دورة عام ١٩٩٦ للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ والاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة على سبيل متابعة الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛ والدعم لتوفير الخدمات إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة.

٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - استعراضات دورية تتضمن وثائق مختارة متصلة بقانون البحار صادرة عن المنظمات الناشطة في القطاع البحري؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - منشور يتضمن مواد تكميلية مقدمة من المنظمات المعنية بإعداد التقرير المتعلق بأثر بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة ذات الصلة.

٤ - الأنشطة التنفيذية

الخدمات الاستشارية - تقديم خدمات استشارية إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الأخرى فيما يتعلق بأثار أحكام الاتفاقية على الصكوك القانونية القائمة أو الصكوك القانونية قيد الإعداد في مجالات اختصاصها على وجه التحديد وفي وضع البرامج والأنشطة مع مراعاة أثر بدء نفاذ الاتفاقية بشكل محدد.

٥ - التنسيق والمواثمة والاتصال

(أ) التعاون فيما بين المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة داخل إطار اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات، ولجنة التنسيق الإدارية ولجنتها الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، واللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، فيما يتعلق بمتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه؛

(ب) التعاون فيما بين المؤسسات داخل إطار اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات، وذلك لوضع الترتيبات التي تتضمن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمحيطات، التي ستقام في عام ١٩٩٨؛

(ج) تقديم مساهمات إلى هيئات الخبراء المشتركة بين الوكالات وغيرها، وإلى البرامج المشتركة بين الوكالات؛

(د) القيام، توصلا إلى نهج متماسك حيال الاتفاقية، ببذل مساع تعاونية مع اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى العاملة في مجالات مثل الشحن والملاحة (المنظمة البحرية الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)؛ وسلامة الملاحة، والمنصات العائمة (المنظمة البحرية الدولية)؛ وحماية البيئة البحرية (المنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ واليد العاملة البحرية (منظمة العمل الدولية)؛ والبحوث العلمية البحرية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)؛ ونقل التكنولوجيا البحرية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واليونسكو، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)؛ والموارد البحرية الحية (منظمة الأغذية والزراعة)؛ والموارد البحرية غير الحية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)؛ وإدارة المناطق الساحلية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

(هـ) وضع ترتيبات تعاونية مع المنظمات الحكومية الدولية الخارجة عن نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ومع المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات.

البرنامج الفرعي ٤ - خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل

٧٥-٦ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبدء عمل السلطة الدولية لقاع البحار، ستتوقف الأنشطة المتصلة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. ومن المقرر إبرام اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. كما سييسر أمر إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وستوضع الصيغة النهائية لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ومن المنتظر تقديم الدعم إلى المؤسستين الجديدتين.

البرنامج الفرعي ٥ - خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية

٧٦-٦ تنشئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عددا من المهام الإضافية للأمين العام، التي يحتمل أن تكون مطلوبة خلال فترة السنتين. وتتضمن هذه المهام التحضير لإنشاء لجنة حدود الجرف القاري. وتشمل الأنشطة إعداد مشروع نظام داخلي للجنة، ووضع معايير في مجالات الجيوفيزياء وقياس الأعماق وعمليات الترسب؛ ثم عقد وخدمة اجتماعات اللجنة واجتماعات الدول الأطراف الضرورية وتقديم التقارير بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية. وستقام قاعدة بيانات من أجل تيسير أعمال اللجنة وترشيد تنفيذ الدول والمنظمات الدولية للأحكام المتعلقة بالجرف القاري في الاتفاقية. كما سيجري إعداد معايير التنفيذ وإجراءاته.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

تعزيز الصكوك القانونية - تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرف القاري من الاتفاقية عن طريق أمور منها إعداد معايير وإجراءات تنفيذها؛ وإقامة وتطوير قاعدة بيانات عن الجرف القاري تدمج بها جملة أمور، منها البيانات العلمية والتقنية المتوفرة في ميادين الجيولوجيا البحرية والجيوفيزياء والكيمياء الجيولوجية والهيدروغرافيا، وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالجرف القاري من الاتفاقية، ونشر المعلومات ذات الصلة.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - حسب ما تقتضيه الاتفاقية، تقارير إلى الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية المختصة عن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية، وعن أعمال لجنة حدود الجرف القاري؛

(ب) الخدمات الفنية - عقد وخدمة اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية بغرض إنشاء لجنة حدود الجرف القاري؛ وعقد وخدمة الدورتين الأولى والثانية للجنة.

٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات غير المتكررة - نشرة تصف نظام الجرف القاري بموجب الاتفاقية.

(ب) المواد التقنية - توفير البيانات والمعلومات المتخصصة في شكل نماذج محوسبة عن حدود الجرف القاري.

٤ - التنسيق والمواءمة والاتصال

التنسيق مع المنظمات المعنية، ولا سيما مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، فيما يتعلق بأعمال لجنة حدود الجرف القاري.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٧٧-٦ يُقترح نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة الى المكتب التنفيذي، وتخفيض مستوى وظيفة برتبة مد - ١ الى الرتبة ف - ٥، مما يقابله جزئيا ترفيع وظيفة برتبة ف - ٢ الى الرتبة ف - ٣ لوظيفة أمين مكتبة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (المكتبة ومجموعة المراجع). ويرجع النقصان، في معظمه، الى إلغاء مبلغ مخصص لوظائف بمكتب كينغستون التابع للشعبة، وهي وظائف ألغيت في عام ١٩٩٥.

تكاليف الموظفين الأخرى

٧٨-٦ يُقترح إدراج مبلغ ١٠٠ دولار، يعكس نموا سالبا قدره ٤٠٠ ٢ دولار، لتغطية الاحتياجات من العمل الإضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٦٨ ٧٠٠ دولار بالمساعدة اللازمة من الخبراء فيما يتعلق بإعداد التقارير التي ستقدم الى الجمعية العامة عن المواضيع المتخصصة المشمولة بالاتفاقية؛ والاستشارات القانونية العامة وغيرها من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالآثار القانونية والإدارية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية؛ وإقامة شبكة مركزية من قواعد البيانات المتكاملة المتعلقة بالتشريعات والسياسات البحرية؛ وإعداد كتيب عن البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة لشبكات المعلومات المطلوبة لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات، فضلا عن عدد من التقارير والخدمات الأخرى.

السفر

٨٠-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٤٧ ٥٠٠ دولار، التي تعكس نقصانا قدره ٦٢ ٧٠٠ دولار، بسفر الموظفين لحضور اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والترويج لها (٢٠٠ ٧٦ دولار) والسفر فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية الى أفرقة الخبراء والمشاركة في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الأنشطة المتصلة بجدول أعمال القرن ٢١ (٣٠٠ ٧١ دولار). ويرجع النقصان الى وقف دورات اللجنة التحضيرية.

الخدمات التعاقدية

٨١-٦ يغطي المبلغ ٦٠٠ ٦٩ دولار تكاليف طباعة دليل وعدد آخر من الدراسات.

مصروفات التشغيل العامة

٨٢-٦ المبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، الذي يعكس نموا سالبا قدره ٥٤٥ ١٠٠ دولار، يتعلق بالاتصالات (٦٠٠ ٤ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤٠٠ دولار). ويتصل النمو السالب بإغلاق مكتب كينغستون.

اللوازم والمواد

٨٣-٦ المبلغ ٦٠٠ ١٥ دولار يغطي تكاليف كتب المكتبة اللازمة لتغذية مجموعة مراجع قانون البحار. وتعد هذه المجموعة مصدرا مركزيا للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء والجامعات والمشتغلين بالقانون وغيرهم.

المعدات

٨٤-٦ المبلغ ٩٠٠ ٢٤٢ دولار يغطي تكاليف اقتناء معدات تجهيز البيانات (٣٠٠ ٢٢٥ دولار) واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٦٠٠ ١٧ دولار).

جيم - دعم البرنامج

الجدول ٦-٢٠

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات اعتمادات		النمو في الموارد		المجموع	
	١٩٩٢	١٩٩٤-١٩٩٥	النسبة المئوية	المبلغ	قبل إعادة	إعادة
	١٩٩٢	١٩٩٤-١٩٩٥	النسبة المئوية	المبلغ	تقدير	تقدير
الوظائف	-	-	-	٨٨٤,١	٤١,٣	٩٢٥,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	-	-	-	٧١,٧	٣,٤	٧٥,١
مصروفات التشغيل العامة	-	-	-	٤٨,٤	٢,٣	٥٠,٧
اللوازم والمواد	-	-	-	٤,٠	٠,١	٤,١
المعدات	-	-	-	١٤,٤	٠,٨	١٥,٢
المجموع	-	-	-	١ ٠٢٢,٦	٤٧,٩	١ ٠٧٠,٥

الجدول ٦-٢١

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المكتب التنفيذي

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٤
	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها						
ف - ٥	-	-	-	-	-	١
ف - ٣/٤	-	-	-	-	-	١
المجموع	-	-	-	-	-	٢
فئة الخدمات العامة						
الرتب الأخرى	-	-	-	-	-	٥
المجموع	-	-	-	-	-	٥
المجموع الكلي	-	-	-	-	-	٧

٨٥-٦ يرد المكتب التنفيذي ككيان مستقل، بما يعكس دوره في تقديم الدعم الإداري الى مكتب الشؤون القانونية بأسره، في الوقت الذي يكون فيه مسؤولاً، مباشرة، أمام المستشار القانوني. ومن شأن إنشاء المكتب التنفيذي كوحدة تنظيمية مستقلة أن يسفر عن ضم الموظفين القائمين على توفير الدعم الإداري، فضلاً عن دمج بعض الموارد المتصلة بدعم الإدارات عموماً. وفي هذا الصدد، يُقترح أن تُنقل من مكتب المستشار القانوني احتياجات المكتب التنفيذي من الموارد.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٨٦-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٨٨٤ دولار تكاليف وظيفتين من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٣) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة منقولة من مكتب المستشار القانوني ووظيفة من فئة الخدمات العامة منقولة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لزيادة مجموعة الموظفين اللازمين لدعم الإدارة المتكاملة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٨٧-٦ يغطي ما يقدر بمبلغ ٧١ ٧٠٠ دولار تكاليف الموظفين المؤقتين الذين يحلون محل الموظفين في إجازة مرضية ممتدة أو الموظفين في إجازة أمومة، وتكاليف الموظفين الإضافيين اللازمين خلال فترات ذروة حجم العمل (٥٤ ٥٠٠ دولار)؛ وتكاليف العمل الإضافي خلال فترات ذروة حجم العمل وحالات الطوارئ غير المنظورة، فضلاً عن تغطية الاجتماعات (١٧ ٢٠٠ دولار).

مصرفات التشغيل العامة

٨٨-٦ يغطي المبلغ ٤٨ ٤٠٠ دولار تكاليف البريد الإلكتروني ورسوم المكالمات الهاتفية الخارجية والفاكس وغير ذلك من احتياجات المكتب من الاتصالات السلكية واللاسلكية (٢٠ ٥٠٠ دولار)، فضلاً عن تغطية تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢٧ ٩٠٠ دولار).

اللوازم والمواد

٨٩-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار تكاليف لوازم تجهيز البيانات.

المعدات

٩٠-٦ يُقترح ما يقدر بمبلغ ١٤ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف معدات تجهيز البيانات (٥ ٩٠٠ دولار)، فضلاً عن شراء حواسيب وبرامجيات جديدة (٦ ٠٠٠ دولار) واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢ ٥٠٠ دولار).